من كتاب الوقف بان المتولي اذا دفع
ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين
وكان العشر على ارباب الوقف فيما كان
لهم وان كان الارباب مساكين انتهى
وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره
وانما لم اجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة
لاني لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت الارض
مشتراة من بيت المال فحاصله ان الارض
الموقوفة اذا كانت عشرية لا تخلوا اما
ان زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة
او اجرها ففي الاول لا شك في وجوبه في
مال الوقف واما في الثاني ففي قولهما
العشر واجب على الوقف والمستاجر لان
الخارج بينهما والعشر يجب فيه وعلى مذهبه
فهي فاسدة ولو حكم بصحتها الزم من
مذهبه جميع العشر مع الخراج على الوقف
وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر على

الوقف

الوقف وعندهما على المستاجر وظاهر
البدايع ترجيح قولهما لان العشر يجب في
الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر
عليه كالمستعير وفي الحاوي القدسي واذا
اجر ارض العشر فعشر الخراج على رب
الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ انتهى
بلفظه فان قلت قد مررت وفصلت
في الوقف المبني على الشراء من السلطان
انه اذا كان لمجرد ربها فالخراج واجب
في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها
فلا وجوب فيها فاذا رايت المبايعة من
السلطان يشتبه الامر فيها علينا هل
هي من القسم الاول ومن الثاني قلت
يزول الاشتباه باحد شيئين اما بقول
الموثقين في المبايعة انها من بيت المال
وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال
فح يتعين انه لبيت المال لموت اربابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)